بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الكبير الحكيم الخبير العليم القدير الذي خلق الخلق بقدرته وميز ذوي العقول من بريته بمعرفته وكلفهم بسلوك جادة شريعته وأقامة
اعلام ملته أحمده حمدا يستوجب المزيد من كرمه ويرتبط العتيد من نعمه وأشكره شكرا يقتضي الوافر من إعطائه والهامر من آلائه والصلاة على رسوله
محمد المصطفى رافع أعلام الإيمان وناهج سبيل الجنان وعلى آله حماة حقائق الدين وولاة مشارع اليقين صلاة تملأ أقطار السموات والأرضين
وتبلغ أسماع الخلائق أجمعين وبعد فإن كتاب قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام لشيخنا الأعظم شيخ الإسلام مفتي فرق الأنام بحر العلوم
محيي الدارس الرسوم خير الأمة مميت البدعة ناصر السنة جمال الملة والحق والدين أبي منصور الحسن بن الشيخ الفقيه السعيد الأجل المقدس سديد الملة
والدين يوسف بن المطهر الحلي سقى الله ضريحه المقدس بمياه الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان كتاب لم يسمح الدهر بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله
قد احتوى من المسائل الشرعية والفروع الفقهية على ما لا يوجد في مصنف ولم يتفق له شرح يبرز حقائقه من مكنونها ويظهر دقائقه
مصونها وإني كنت على قديم الزمان أؤمل أن أضع له شرحا يتكفل ببيان مشكلاته وإبراز مخدراته على ما أنا فيه من قصر الباع عن هذا المرام والقصور المانع
عن الوصول إلى هذا المقام إلى أن مضى على ذلك مدة طويلة كتبت في خلالها أشياء متفرقة على أبواب الكتاب حسن وقعها عند أولي الألباب ثم شرعت في وضع شرح
طويل يشتمل من المقاصد على كل دقيق جليل وبعد الشروع رأيت عند مذاكرة جمع من العلماء أن أعلق على مسائل الكتاب ما يكون عونا على حل عبارته وإيضاح مشكلاته
وإظهار نكاته متعرضا فيه إلى الخلاف الواقع بين العلماء والإشارة إلى الدلائل المتداولة على السنة الفقهاء وما عسى أن يسنح لهذا الخاطر الفاتر ويتساق إليه النظر القاصر
مشيرا إلى ما هو الحق بأوجز عبارة مكتفيا منه بأقصر إشارة ولما كان هذا الكتاب مما من الله علي بإنشائه في حرم سيدي ومولاي أمير المؤمنين وسيد الوصيين صلوات الله
عليه وعلى أخيه صفوة الله من النبيين وآلهما المعصومين وعترتهما الطاهرين واقعا في أيام الدولة العالية السامية القاهرة الباهرة الشريفة المنيفة السعيدة الحميدة العلية العلوية
الصفوية الموسوية أيدها الله تعالى بالنصر والتأييد وقرن أيامها بالخلود والتأبيد ولا زالت جباه الملوك والسلاطين معفرة على أعتابها ورؤوس العتاة والمتمردين ملقاة على
أبوابها ولا زال الدهر مساعدا على ما يطلب في أيامها الزاهرة من إقامة عمود الدين والقدر موافقا لما يرام في أزمنتها الباهرة من إعلاء معالم اليقين بمحمد وآله الأطهار المعصومين
أحببت أن أجعله تحفة أؤدي بها بعض حقوقها عندي ووسيلة لاستحصال الدعاء لها على مرور الأعصر وذلك غاية جهدي وأرجو أن يهب لي بسمات القبول ويفوز
من فوز المرحمة وعميم العاطفة بغاية المأمول وسميته بجامع المقاصد في شرح القواعد وإلى الله أرغب في تيسير المراد وتسديد السداد وهو حسبي ونعم الوكيل وهذا أوان الشروع في
المقصود بعون الملك المعبود كتاب الطهارة قوله فالوضوء يجب للواجب من الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن وجوب الصلاة والطواف المشروطين بالوضوء قطعا ثابت بأصل الشرع
غير متوقف على إحداث المكلف سببا يقتضيه وأما مس كتابة القرآن المشروط به بناء على تحريم مسها للمحدث فلا يجب غالبا إلا بسبب من قبل المكلف كنذر وما يجري مجراه ولا شبهة في انعقاد نذره
لو نذر لأن المس عبادة كما صرح به جمع من المفسرين وكذا حمل المصحف والنظر إلى الكتابة فمن ثم قالوا إن القراءة في المصحف أفضل وربما وجب لمس الإصلاح في المصحف لا يمكن بدونه أو بجمع ما تناثر من ورقه
كذلك ونحوه قوله ويستحب للصلاة والطواف المندوبين لا شبهة في استحبابهما لامتناع وجوب شيء لغاية مندوبة لكنه شرط في الصلاة إذ لا صلاة إلا بوضوء بخلاف الطواف المندوب لصحته من المحدث
على الأصح وسيأتي في الحج إن شاء الله تعالى فهو مكمل له وكان عليه أن يذكر مس كتابة القرآن المستحب فإن الوضوء مستحب له وإن كان مع ذلك شرطا له إذ لا يمسه إلا المطهرون ولا منافاة بين كون شيء مستحبا لا
يستقر في الذمة تحتم فعله وكونه لا بد منه في شيء مندوب بمعنى أنه لا يباح بدونه وربما أطلق بعضهم على هذا القسم اسم الواجب ولا يريد به إلا المجاز وعلاقة التجوز أنه لا بد منه في ذلك الشيء فأشبه الواجب
الذي لا بد منه قوله ولدخول الجنابة أو إنما استحب الوضوء لدخول الجنابة لورود النص عليه ولاستحباب صلاة التحية وهي تقتضيه واستحبابه لزيارة القبور مقيد في الخبر بقبور المؤمنين واستحباب الوضوء للكون على
طهارة معناه استحباب فعله للبقاء على حكمه وهذا معنى صحيح لا فساد فيه وما يوجد في الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد من أن ذلك في قوة يستحب الوضوء للكون على طهارة وهو ظاهر الفساد فإنكر قراءة الكون بالجر وكذا
بالرفع عطفا على المستتر في يستحب للصلاة والطواف لا يصح في قوة يستحب الوضوء ويستحب الكون على طهارة وهو تكرار لا حاصل له واختار قراءته بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر وما ذكره تكلف
الذي ادعاه غير لازم لأن المعنى على ذلك التقدير يستحب الوضوء لهذه الأشياء ويستحب الكون على طهارة وهذا معنى صحيح لا تكرار فيه ويرد على ما اختاره ارتكاب التقدير وهو خلاف الأصل وعدا
الخروج عن المعنى الذي فهمه في العطف مع عطف الاستحباب على الفعلية ويستحب الوضوء تجديدا وإن لم يصل بالأول وفاقا لما في التذكرة وإن توقف شيخنا في الذكرى لعموم قوله عليه السلام الوضوء على الوضوء
نور على نور وقوله عليه السلام الوضوء ثانيا بعد وضوء مسبح فيكون فعل الوضوء مستحبا لفعل الوضوء ثانيا وهو مستحب ويستحب الوضوء في مواضع أخر غير ما ذكر إلى ستة وثلاثين موضعا وهنا فائدتان ينبغي التنبيه لهما الأول هل يعتبر في الوضوء لواحد من
الأمور المذكورة نية الرفع أو الاستباحة لمشروطه بالطهارة ليتحقق غايته أم تكفي نية الغاية ينبغي أن يقال بابتناء ذلك على أن نية ما الطهارة مكملة له وليست من شرطه هل هي كافية في رفع الحدث أم لا
فإن قلنا بالأول كفت الغاية وإلا فلا بد من أحد الأمرين وبدونهما لا يقع الوضوء صحيحا كما يظهر من كلامهم في نية الوضوء بناء على اشتراط نية الرفع أو الاستباحة ويحتمل الاكتفاء بنية الغاية تمسكا بعموم قوله
إنما لكل امرئ ما نوى ويظهر من كلام المصنف في الوضوء للتكفين فإنه استحب له ذلك وتردد في الدخول به في الصلاة وهذا في غير الوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم والتجديد ونحوها كمريد غسل الميت وهو جنب لا يتناول
هذه المواضع فتأمل وضوء تجديد لا يتصور فيه الإباحة لأن وضعه على أن يكون بعد وضوء مسبح لكن لو فعل كذلك وظهر في الأول خلل هل يكون رافعا أم لا قولان للأصحاب ولا شبهة في كونه رافعا بناء على الاكتفاء بالقربة وكذا على اعتبار

الوجه

الوجه منها إنما الخلاف بناء على اعتبار أحد الأمرين ومنشأه من ظاهر قوله عليه السلام إنما لكل امرئ ما نوى ومن أن شرعيته لتدارك ما عساه فات في الوضوء الأول ويظهر من الدروس الميل إلى الحكم
وفي المحدد قول قوي بالرفع ولعل الأقرب العدم للشك في سبب الشرعية الذي ادعاه الخصم ولو سلم فلا يتعين لذلك رفع
الحدث لجواز أن يكون لتدارك المستحبات قوله والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد ولقراءة العزائم إن وجبا
فقد وجوب الغسل لهما بكونهما واجبين بنذر وشبهه لامتناع استقرار وجوب الغسل لهما في الذمة مع عدم وجوبهما لكن يجب
أن يستثنى من دخول المساجد الاجتياز في غير المسجدين إذ ليس بمحرم على الجنب وشبهه للنص ويجب أن يقيد الغسل في قوله
والغسل يجب لما بعد غسل المس فإن غسل المس لا يحرم معه قراءة العزائم كما صرح به شيخنا في البيان ولا دخول المساجد مطلقا
وفاقا لابن إدريس للأصل ولنقله الإجماع وسعد المصنف في التذكرة وهو ضعيف ولا يخفى أن المراد بالعزائم سور السجدات الواجب
قوله ولصوم الجنب مع تضيق الليل إلا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة يجب أن يقيد صوم كل منهما
بكونه واجبا على حد ما سبق في نظائره إذ لو كان غير واجب لكان الغسل شرطا ولا يكون واجبا وهذا بناء على ما استقر
عليه مذهب الأصحاب من اشتراط صحة صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر والاستثناء من محذوف أي مع تضيق الليل
لكل شيء إلا لفعله وكأنه إنما ترك التقييد هنا اكتفاء بما ذكره في نظائره ولا يرد عليه أنه يرى وجوب الغسل للجنابة لنفسه
فتعلق وجوبه بالصوم ينافي مذهبه لأن وجوبه لنفسه لا ينافي وجوبه لأمر آخر لكونه شرطا فيه لأن علل الشرع معرفات للأحكام
فلا محذور في تعددها ولا يخفى أن تضيق وجوب الغسل وضده دائر مع تضيق الغاية وعدمه لا مع عدم وجوبه لنفسه
فيظهر فيه اختلاف منشأ الوجوب وأما صوم المستحاضة مع غمس الدم القطنة سواء سال مع ذلك أم لا فاشتراطه بالغسل إجماعي وإن
اختلف الأصحاب في كيفية الغسل بالنسبة إلى الحالتين وينبغي التنبيه لشيء وهو أن الغسل لو صادف الليل هل يجب تقديم الغسل
على الفجر بحيث يقارن طلوعه علما أو ظنا أم يجوز تأخيره إلى وقت صلاته فيه وجهان يلتفتان إلى أن الغسل شرط للصوم
والشرط مقدم وأن شرطيته للصوم في الاستحاضة دائرة مع شرطيته للصلاة وجودا وعدما وكذا سعته وضيقه ومن ثم
يبطل الصوم بالإخلال بالغسل الواجب نهارا بخلاف الجنابة الطارئة بعد الفجر ولو تجدد الغسل بعد صلاة الفجر فلا غسل
لعدم وجوبه للصلاة إلا أن يسيل فيجب لوجوبه للطهر من حينئذ في قلة الدم وكثرته الموجبة للغسل متعددا أو متحدا أخرى أو فات
الصلوات كما يلوح من الأخبار فلا بد من بقاء الكثرة إلى وقت الطهر وبدونهما ينتفي الوجوب لعدم الخطاب بالطهارة قبل الوقت وإن
لم يعتبر في ذلك وقت الصلاة روعي في وجوب الغسل وقت الصلاة لها وللصوم وجوب الغمس وقت الصلاة لها وللصوم وجوب الغمس
وقتا ما نظرا إلى أن الدم حدث والحدث مانع مواطن الوقت أم قبله وفي الأول قوة لأن حدث الاستحاضة إنما يعتبر فيه ما سبق
إذا انقطع للبرء ولهذا لو تجددت القلة بعد السيلان في خلال الغسل واستمر ذلك إلى وقت صلاة أخرى لم يجب الغسل ومن هذا
يعلم أن المصنف وجوب الغسل للصوم مع غمس القطنة لا يستقيم على إطلاقه وإنما غير المصنف الأسلوب في العبارة حيث عبر بوجوب الغسل
بوجوب الأمر السابق وأطلق فلم يقيد بجنب ولا غيره لعدم التفاوت المقتضي لهذا الحكم بترك التفصيل بخلاف الصوم
لشدة الاختلاف بين الجنب والمستحاضة في وجوب الغسل له فمن ثم أطلق في الأول وفصل هنا وكان عليه أن يذكر
حكم الحائض والنفساء فإنه إذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار الغسل وجب تقديمه عليه للصوم الواجب كالجنب وقد صرح المصنف
بهذا الحكم في أكثر كتبه وفي بعض الأخبار ما يدل عليه قوله وكل ما قرب من الزوال كان أفضل هذا يقتضي أفضلية
آخر الأداء والمقصود أول القضاء وما قرب من الأفضل فليس في الفضل قوله وأول الليل من رمضان ليلة نصف رمضان
وليلة الحسن والجواد وليلة سبع عشرة ليلة التقاء الجمعين بدر وليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وليلة إحدى وعشرين أصيب
فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام وليلة ثلاث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر ويستحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)